

الجمهورية التّونسيّة

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

عدد القرار 63538

بتاريخ: 2018/02/27

الحمد لله وحده،

- قرار تعقيبي جزائي -

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ  
م.ب. عن حق منوبه المتهم

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار عدد 8568 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 11-05-2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وتخطيته بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وثمانية دينار و950مليمات (3208.950د) وبإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فقط مع تحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة. وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقترضات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

## من حيث الأصل:

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية القانونية انبني عليها أنه يستفاد من عضو البعث عدد 1896 المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2014/09/08 تعمد المظنون فيهما م.ب. وإ.ح. العاملين بمقر بلدية إلى الاستيلاء بتاريخ 09/05/2014 على مبلغ قدره (3208.950د) من قسم الحالة المدنية بمقر البلدية المذكورة والاستئثار به لخاصة نفسيهما وعلى ضوء ذلك انطلقت الأبحاث التي بموجبها أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع المدعو س.س. الممثل القانوني لبلدية تحقيقا لحق أنه بتاريخ 2014/09/08 اتصل به عند مباشرته لعمله رئيس قسم الحالة المدنية المدعو قصد على وأعلمه في حصول عملية سرقة من داخل خزينة الحالة المدنية والاستيلاء على مبلغ مالي قدره (3208.950د) خلال عطلة آخر الأسبوع ووجه شكوكه تجاه الحراس م.ب، وه.ب.ع. وم.د. والموظف إ.ح.

وبسماع الشاهد م.ف. من طرف الباحث المناب صرح أنه صاحب كشك معد لبيع الملابس الجاهزة قبالة محل المدعو ح.س. لبيع التبغ وبتاريخ 2014/09/06 عندما كان بعمله شاهد المظنون فيه م.ت. يتقدم منح.س. مخرجا مبلغا ماليا كبيرا من جيب سرواله ويتولى خلاصه في دين نغلق بذمته لفائدة الأمر الذي استعربه ح. خاصة وأنه شاهد قبل قليل المظنون فيه م. المذكور يفترض مبلغ دينارا واحد وأعلم الموظف إ.ح. بذلك.

وباستنتاج المظنون فيه م.ب. أنكر ما نسب مستمسكا بما سجل عليه بحثا وحقق أنه لما كان مباشرا لعمله كحارس ببلدية بتاريخ 2014/09/05 أقبل عليه المظنون فيه الموظف بالبلدية حوالي الساعة الثَّانِيَّة والنصف بعد الزوال وطلب منه فتح مقر الإدارة بدعوى أن له شغل مستعجل يتمثل في القيام بعملية التعريف بالإمضاء وأمام جهل المجيب الإجراءات المعمول بها فتح الباب الرئيسي وسمح المظنون فيه إ. بالولوج داخل المكاتب فيما ظل م. واقفا بمستوى الباب وبعد حوالي الساعة ونصف خرج المظنون فيه

إ.وسلمه مبلغ 500 دينار بعنوان هبة منه وإعانة بمناسبة عيد الإضحى فقبل م. المبلغ دون أن يكون له علم بما أقدم عليه المظنون فيه إ. من الاستيلاء على أموال الإدارة سوى عند انكشاف الأمر وأبدى استعداده لإرجاع ذلك المبلغ الذي تسلمه منه.

وباستنطاق المظنون فيه إ. ح حيث أنكر ما نسب متراجعا في اعتراضاته المسجلة عليه بحثا وحقق عدم صحة تصريحات المتهم م.ب. الذي اعتاد العمل بمقر البلدية وهو على علم بجميع مكاتبها فضلا عن أنه قد غادر مقر عمله منذ تاريخ ارتكاب عملية السرقة علاوة على مشاهدته يحمل مبلغ مالي كبير مثلما أكد الشاهد م.ف. علاوة على شراءه لدراجة نارية كبيرة وأكد أن ما سجل عليه من اعترافات بحثا انتزعت منه نتيجة الإكراه المادي.

وباستنطاق المظنون فيه ه.ب.ع. أنكر ما نسب إليه فيما أنه يشتغل كحارس ليلي ولا دخل له في قضية الحال.

وباستنطاق المظنون فيه م.د. أنكر ما نسب إليه محققا عدم ضلوعه في قضية الحال باعتباره حارسا ليليا للإدارة المتضررة وبعد ختم الأبحاث قلم التحقيق بالمكتب الثاني بموجب قرار ختم البحث عدد 30954 المؤرخ في 2015/01/30 اعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيه م.ب. من قبيل استيلاء مستخدم على أموال عمومية طبق أحكام الفصل 99م.ج وإحالاته على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ والحفظ في حق من عداه لعدم كفاية الحجة.

وبموجب قرارها عدد 10288 المؤرخ في 2016/01/21 أبدت دائرة الاتهام قرار ختم البحث وإحالة المظنون فيه م.ب. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما نسب إليه.

فعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ قرار دائرة الاتهام ناسبا له ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون بمقولة وأن الدائرة القرار المنتقد قد تجاوزت طلبات الوكالة العامة بتكليف ثلاثة خبراء للوقوف على حقيقة المبلغ المستولى عليه.

وبموجب قرارها عدد 43120 المؤرخ في 2016/04/14 قررت محكمة التعقيب قبول  
مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا باعتبار المبلغ المستولى عليه كان محددًا منذ رفع  
الشكاية.

وبجلسة يوم 2017/02/06 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 7366 ابتدائيا حضوريا  
بعد سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فاستأنفت النيابة العمومية الحكم الابتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف  
تضمينه.

فعقبه الأستاذ في حق منوبه المتهم م.ب. ناسبا له.

#### **المطعن الأول: تحريف الوقائع وضعف التعليل.**

بمقولة وأن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت منوبه المعقب قد ولج إلى داخل قسم الحالة  
المدنية واستولى على المبلغ المالي مستأثرا به لخاصة نفسه وهذا ما لا يتماشى ومظروفات  
الملف خاصة وأن رئيس قسم الحالة المدنية قصدت عند سماعه و قد حقق أن  
مفاتيح المكتب لا توجد إلا بحوزته واعترف المدعو إ.ح. بتحوزه لنسخة منها فضلا على  
غياب أية آثار خلع على مكتب الحالة المدنية أو بالدرج المحتوى على المبلغ المالي محل  
الاستيلاء وقد عللت محكمة الموضوع قرارها اعتبارا وأن المعقب مسؤول على الحفاظ على  
مبنى المنشأة العمومية بجميع ما فيها حال أنه حارسا خارجيا لمقر البلدية ولا يملك مفاتيح  
المكاتب ولم تكن بين يديه الأموال المستولى عليها وهذا يعد مخالفا لما له أصل ثابت بالملف  
خاصة اعترافات المدعو إ.ح. التي جاءت مفصلة ودقيقة لعملية استيلاءه على أمواله  
المقررة. ولا يمكن الاعتداد بشهادة الشاهد م.ف. باعتبارها شهادة مجاملة للمدعو إ.ح.  
ضرورة أنه وإن كان شكله صحيحا في منوبه لتولى رفع الأمر للمصالح البلدية مباشرة  
خاصة وأنه يصعب تحديد قيمة مبلغ مالي عن بعد. وعليه، كان القرار المنتقد محرفا للوقائع  
وضعيف التعليل مما يتجه نقضه.

#### **المطعن الثاني: خرق القانون:**

بمقولة وأن محكمة القرار المنتقد قد قضت بإدانة منوبه المعقب من أجل جريمة الفصل 99م.ج حال أن المال العام محل الاستيلاء لم يكن بين يدي منوبهبل إن وظيفة منوبه تنحصر في الحراسة الخارجية للمنشأة لا غير وخلا الملف مما يفيد وضع ذلك المال بين يديه على وجه الوديعة أو بمناسبة وظيفة أو حولها لخاصة نفسه بل أن من قام بالاختلاس هو الموظف إ.ح. لكونه يعمل بالمصلحة المتضررة وهو الأعم بوجود الأموال بها من عدمه كمعرفته بمكان إيداعها وتحوزه على المفاتيح. وعليه، كان القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 99م.ج وما استقرّ عليه فقه القضاء من ضرورة إن تكون الأموال المستولى عليها قد وضعت فعلا بين يدي الموظف العمومي أو شبهه قصد استعمالها في الغرض المعدة له بمقتضى وظيفته. وعليه، اتجه نقضه والإحالة.

#### - المحكمة -

عن المطعنين لتداخلها واتحاد القول فيهما:

حيث أن تعليل الأحكام وتسببها أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر فيها ومجيبا على كافة الدفعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وترتبيا عليه فلو كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات أوراق القضية وما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصول 150 و 166 و 168 م.ج.

وحيث يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص الوقائع بتبين الأفعال المادية ووصفها القانوني والأركان القانونية للجرائم المكونة لها وثبوت ركن الإسناد من عدمه.

وحيث يتضح بالاطلاع على أسانيد القرار المنتقد أن محكمة القرار المنتقد قد أدانت المتهم المعقب استنادا لشهادة الشاهد م.ف. الذي شاهده عن بعد متحوزا بلفة كبيرة من الأوراق المالية وعللت قضاءها اعتمادا على حيثيات عامة دون التحقق من مدى توفر أركان جريمة الإحالة في جانب المتهم المعقب.

وحيث استقرّ فقه القضاء التونسي على وجوب توفر شرطين أساسيين لقيام جريمة الاستيلاء على أموال عمومية مناط الفصل 99م.ج وهو أن يكون مرتكب الاختلاس موظف عمومي أو شبهه وأن تكون الأموال التي اختلسها إنما وضعت تحت يده بمقتضى المسؤولية المناطقة بعهدته.

وحيث وأن تعرض القرار المنتقد إلى توفر الشرط الأول في جانب المتهم المعقب وهو كونه مستخدما بإحدى الجماعات العمومية المحلية غير أنه لم يحدد إن كانت الأموال على السرقة قد وضعت بين يديه بوصفه حارس المؤسسة العمومية ذلك أن وظيفة ذلك المستخدم حسبما اتضح من أوراق الملف حراسة المبنى ولبس حراسة المبالغ المالية -مودعة بمكتب المقاييض لا يتحوز بمفتاحه، وقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن صفة الموظف العمومي لا تكفي وحدها لتقوم جريمة الاستيلاء على أموال عمومية إذ يجب أن تكون الأموال المستولى عليها من الموظف العمومي قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه.

وحيث فضلا على ذلك لم تتبع محكمة القرار المنتقد إلى مزيد البحث والاستقراء والتدقيق لبيان كيفية استيلاء المتهم المعقب على الأموال العمومية طالما أن مفتاح مكتب القابض بحوزة رئيسه ولم يعاين أية آثار خلع على المكتب أو الدرج الذي كانت به الأموال واكتفت بإدانة المعقب استنادا لشهادة المدعو م.ف. دون أن تعززها قرائن مادية وقانونية أخرى.

وحيث باتت تبعا لذلك محكمة القرار المنتقد لما قضت بما قضت قد أورثت قرارها خطأ في تطبيق الفصل 99م.ج. وضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة مع الإعفاء من المال المؤتى.

### لذا، لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بالنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/02/27 في الدائرة الجزائية عدد 35 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وبمحضر المدعي العام السيد

.

وحرر في تاريخه